تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/133	5537/ل/د1/2025 لعام 1446هـ	1446/07/14هـ، الموافق 2025/01/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3706/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/09/19هـ الموافق 2025/03/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار عقاري		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن المدعي قام بإبرام اتفاقية إدارة محفظة خاصة باسم ابنه مع الشركة المدعى عليها، على أن يتم فتح حساب استثماري لديها بغرض الاستثمار في فرصة عقارية بالمشاركة في تملك قطع أراضي متجاورة، بحيث يمتلك ابنه بموجب الاتفاقية (100,000) وحدة بمبلغ قدره (1,220,000) ريال، على أن تكون مدة الاستثمار سنة واحدة، ويعترض على عدم التزام الشركة المدعى عليها بالمدة المحددة في الاتفاقية، وعدم قيامها بصرف الأرباح أو إعادة رأس المال أو الإفصاح عن أي معلومة بشأن المساهمة. وطلب إلزامها بالإفصاح عن قيمة الشراء الفعلية وقت الشراء، وتعديل الحصص بحسب القيمة الفعلية وقت الشراء، وصرف الأرباح بحسب الحصص الفعلية بالإضافة إلى إعادة رأس المال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5537/ل/د1/2025 لعام 1446هـ)، القاضي بعدم قبول الدعوى؛ لإقامتها من غير ذي صفة.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعي بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. مخالفة القرار للشريعة الإسلامية والنظام العام: 1- القاصر فاقد الأهلية، وولايته ثابتة للأب بنص القانون: 1 -الابن يبلغ من العمر 14 عاماً من مواليد (--) وبحسب المادة (137) من نظام الأحوال الشخصية، فإن الولاية تكون للأب بحكم القانون. - المادة (138) من ذات النظام تنص على أن الولاية تشمل النفس والمال معاً، مما يعني أن للأب صلاحية تمثيل ابنه في المطالبات المالية والدعاوى التي تخصه. 2- مخالفة المادة (14) من نظام المعاملات المدنية: -القاصر ناقص الأهلية قانونياً، ولا يُعتد بتصرفاته إلا من خلال الولي الطبيعي، وهو الأب. -القرار لم يُفرق بين الولاية الجبرية والتمثيل القانوني العادي (مثل الوكالة)، مما أدى إلى خطأ في التكييف القانوني للصفة. 3- خطأ في تفسير شرط الصفة: -رفض الدعوى استناداً إلى عدم الصفة غير دقيق، لأن المادة (137) من نظام الأحوال الشخصية تؤكد أن للأب ولاية كاملة

على ابنه القاصر. -إذا لم يكن للأب الصفة في رفع الدعوى نيابة عن ابنه القاصر، فمن له الصفة إذن، القرار أغفل هذا التساؤل الجوهري.
2. القصور في التسبيب وفساد الاستدلال: 1- القرار متناقض في تفسير الولاية الجبرية: -القرار ذكر أن "صلاحية الولي تنحصر في تمثيل القاصر أمام الغير وليس الحلول محله بصفته أصيلاً في العقود والدعاوى". -وهذا تناقض، لأن النظام أعطى الولي صلاحية مباشرة إدارة شؤون القاصر والتصرف في حقوقه بما يحقق مصلحته، وليس فقط التمثيل أمام الغير. 2- لا يمكن للأب أن يكون وكيلاً عن ابنه، لأنه أصيل بصفته ولياً شرعياً: - القرار عامل الولاية الجبرية وكأنها وكالة عادية، وهذا خطأ جوهري. - الفرق بين الولي والوكيل أن الولي يتصرف بقوة القانون، بينما الوكيل يستمد صلاحياته من إرادة الموكل. - القاصر لا يملك الأهلية لتعيين وكيل، مما يعني أن الولاية ليست مجرد وكالة بل مسؤولية قانونية مباشرة".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في قبول الدعوى لوجود الصفة القانونية لموكله.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: نتمسك بجميع مذكراتنا التي قدمناها أمام لجنة الفصل واعتبارها جزءً من هذه المذكرة.
ثانياً: أورد وكيل المُدّعي عدداً من المواد النظامية مستدلاً على أن هذه المواد تخول للأب التصرف عن القاصر أصالةً وهذا غيرُ صحيح؛ فبالرجوع إلى تلك المواد لم نجد فيها ما يخول الأب للتصرف عن ابنه القاصر بصفته أصيلاً؛ لذا فإنه لا صحة لما ذكره المُدّعي من وجود أي تعارض أو مخالفة للأنظمة والشريعة لقرار لجنة الفصل، والذي انتهى في منطوقه إلى 'عدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة'.
ثالثاً: نؤكد على عدم الالتزام المُدّعي بمقتضى المادة (الثانية) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. مع تمسكنا بما سبق وإضافة عليه فإننا نفيد سعادتكم أنه يتضح من خطاب الموافقة على طلب الإحالة الصادرة عن هيئة السوق المالية المقدم من المُدّعي رفق لائحة الدعوى أنه متعلقُ بالشكوى الشركة المدعى عليها حيث جاء فيه ما نصه: 'المكرم ... إشارة إلى الشكوى المقدمة منكم ضد الصندوق محل الدعوى والمودعة لدى هيئة السوق المالية..'، في حين أن الدعوى الماثلة أمامكم متعلقةٌ باتفاقية إدارة محفظة خاصة، ولا علاقة لها بموضوع الشكوى المقدم إلى هيئة السوق المالية؛ مما يتبين معه لسعادتكم عدم استكمال الإجراء النظامي اللازم لقيد هذه الدعوى لدى اللجنة، استناداً للمادة (الثانية) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب عدم قبول دعوى المدعي لعدم التزامه بمقتضى المادة (الثانية) من لائحة إجراءات الفصل، واحتياطياً تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعي على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في قبول الدعوى لوجود الصفة القانونية لموكله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول الدعوى؛ لإقامتها من غير ذي صفة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5537/ل/د1/2025 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة.